

تبليغ قرار حكم بواسطة الصحف

صادرة عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ: حسناء الصالحاني يمثلها المحامي عبد الرحمن العبدالله

الجهة المدعى عليها المطلوب تبليغه: ١- فوز محمد خرمة - ٢ رويده محمد الدغري وعبد الرزاق ومحمد معتصم ولؤي وأحمد وغفران ورتيبة وفايزة وخولة وسناء أولاد عمر صالحاني واشواق محمد مروان دهان أصالة عن نفسها وبصفها وصية عن ابنتها القاصر اية بنت عماد عمر صالحاني ونورا وهبة ورهف ويمان وإيمان أولاد عماد عمر صالحاني أصالة وإضافة الى تركة عماد عمر الصالحاني دلال محمد نذير سبيناتي بصفتها وصية شرعية على ابنها القاصر محمد بسام صالحاني وعمر وماهر ومروى والاء أولاد بسام صالحاني والجميع أصالة وإضافة الى تركة كل من محمود محمد صالحاني وعبد الهادي محمود صالحاني ومحمد عربي محمود صالحاني وعمر ومحمود صالحاني وعماد عمر صالحاني وبسام عمر صالحاني ومريم محمد عربي صالحاني

نظرا لجهالة عنوانكم تقرر تبليغكم بواسطة احدى الصحف الرسمية القرار رقم / ١٦١ / أساس / ١٤٨٨٧ / الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ والمتضمن

١- قبول الطلب العارض شكلاً وموضوعاً

٢- تثبيت البيع الجاري بين المدعية حسناء بنت محمد جمعة الصالحاني والمدعى عليه محمد جمعة ابن محمود الصالحاني والوارد على الحصص التي ألت الى المدعى عليه محمد جمعة الصالحاني ارثاً من مؤثرته محمود بن محمد الصالحاني ومحمد بن محمود الصالحاني ومحمود بن محمد الصالحاني وشراءً من كل من محمد عربي ومحمد حسن ومحمد عبد الهادي وعمر وعائشة أولاد محمود الصالحاني للحصص الارثية التي الت اليهم من مؤثرتهم محمود بن محمد الصالحاني ومحمد بن محمود الصالحاني ومحمود بن محمد الصالحاني من العقارين / ٤٤٣ / و / ٤٤٤ / ساحة بالغاً ما بلغت تلك الحصص والزام الجهة المدعى عليها بتسجيل تلك الحصص على اسم الجهة المدعية لدى قيود السجل العقاري المختص اصولاً مع قبول الجهة المدعية بجميع الإشارات الواردة على صحيفة العقارين موضوع الدعوى والسابقة لإشارة هذه الدعوى ترقيين أشاره الدعوى الموضوعة لمصلحة الجهة المدعية على صحيفة العقار / ٤٤٣ / ساحة بالعقد العقاري رقم / ٢١٩٦ / تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤ وإشارة الدعوى الموضوعة لمصلحة الجهة المدعية على صحيفة العقار رقم / ٤٤٤ / ساحة بالعقد العقاري / ٢٦٢٨ / تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤ بعدد تنفيذ الفقرة الحكمية السابقة اصولاً

٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب المحاماة

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن بطريق الاستئناف صدر وافهم علناً وفق الاصول والقانون

يوم الأحد بالواقع في ١٦ رمضان ١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦

المساعد

الى الصحيفة الالكترونية بدمشق

للتنشر اصولاً

المساعد



...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

